

عمان : يوم الاحد ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٣٢





الرقم ١٣١٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون محكمة بلدية عمان رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٩

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون محكمة بلدية عمان) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يضاف النص التالى إلى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٩ المذكور : —
« والمخالفات التى تحدث ضمن منطقة بلديةعمان خلافاً لأحكام قانونأمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٤ — ١ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	سعيد المفتى	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٣

قانون توحيد قوانين ضفتى المملكة الأردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون توحيدقوانين ضفتى المملكةالأردنيةالهاشمية) ويعمل به من تاريخ نشرهفى الجريدةالرسمية.

المادة ٢ - تسري على الضفة الغربية القوانين التالية المعمول بها فى الضفة الشرقية من المملكة مع أي تعديل ادخل عليها وأي ذيل أضيف اليها وأي نظام صدر بالاستناد اليها :
١ - قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ .
٢ - قانون رسوم المعاينة على الصادرات لسنة ١٩٤٤ .
٣ - قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ .

المادة ٣ - يلغى من قوانين حكومة فلسطين السابقة السارية المفعول حالياً فى الضفة الغربية ما يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير التجارة (الجمارك) مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٣ — ١ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير التجارة	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٣ .

قانون معدل لقانون حظر رعي الماعز

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حظر رعي الماعز لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية عند نهايتها مباشرة .
« كان اسمه مذكوراً كدافع لضريبة الاراضي فى لائحة ينظمها ويصدقهـــا المحاسب المختص إذا لم يكن قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ مطبقاً عليها ، او » .

المادة ٣ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية ما بين كلمة (المنطقة) الواردة فى السطر الثاني منها وحرف (مع) فى ذات السطر :
« او من المحاسب إذا لم يكن قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ مطبقاً عليها » .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٢ — ١ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير المالية	رئيس الوزراء
موسى ناصر	توفيق أبو الهدى

أن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانونتعديل قانونالبلديات رقم٩لسنة١٩٣٨) ويعمل بهبعدمرور شهر على نشرهفى الجريدةالرسمية.

المادة ٢ - نسبة الضرائب ومقدار الرسوم التى تستوفيها المجالس البلدية أو تستوفى لحسابها بمقتضى احكام المواد من (٤٠-٥٣) من قانون البلديات يعينان من وقت إلى آخر بقرار من المجلس البلدي المختص على أن يقترن بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ - يلغى من أحكام قانون البلديات المذكور ما يتعارض مع أحكام المادة السابقة .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٢ — ١ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتى	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٣

قانون اضافة مادة إلى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانوناضافةمادة إلى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ » ويعمل به من تاريخ صدور القانون المذكور.
المادة ٢ ـ تضاف المادة الآتية إلى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ : —
١٨ ـ تستثنى جميع ابنية الحكومة ومنشآتها من الرسوم التى تستوفى بموجب هذا القانون .
المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ــ١ــ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
سعيد المفتى

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٩٥٣
يقرر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام

صلاحية نائب وزارة الداخلية فى الضفة الغربية صادر بالاستناد إلى المادة (١٢٠) من الدستور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام صلاحية نائب وزارة الداخلية فىالضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
٢ ـ لوزير الداخلية من حين إلى آخر تفويض نائب وزارة الداخلية فىالضفة الغربية بمباشرة أيمن صلاحياته المخولة له بمقتضى الأنظمة أو القوانين التى تجيز لوزير الداخلية أنابة غيره .
٣ ـ لنائب وزارة الداخلية فى الضفة الغربية صلاحية مراقبة جميع الدوائر الحكومية فى الضفة المذكورة واعطاء التقارير عنها لكل وزير فيما يختص بامور دائرته .
٤ ـ يجوز لأي وزير ان ينيب عنه نائب وزارة الداخلية فى الضفة الغربية بمباشرة أي من صلاحياته المخولة له بمقتضى الانظمة أو القوانين التى تجيز للوزير انابة غيره .

١٤ــ١ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد
والتجارة
خلوصي الخيري

وزير
المعارف
عبد الحليم المحمود

وزير العدلية والقائم
باعمال قاضي القضاة
روحي عبد الهادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سعيد المفتى

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

وزير
المواصلات
سابا العكشه

وزير الدفاع
والانشاء والتعمير
انور نسيبة

وزير
المالية
موسى ناصر

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير
الزراعة
احمد الطراونة

هكذا من الأصل

ان مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من الدستور ،
يقرر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — فض دورة مجلس الامةالعادية فى نهاية يوم السبت الواقع فى ١٦ جمادى الاول سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ٣١ كانون الثاني ١٩٥٣ ميلادية .

١٧ــ١ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
سعيد المفتى

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد إلى المادة «٩٤» من الدستور قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٩٥٣ اعلان بطلان نفاذ قانون توحيد قوانين ضفتى المملكة الاردنية الهاشمية الموقت « القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠ » المنشور فى العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية . وقد اقترن قراره هذا بتصديق مجلس الوصاية .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



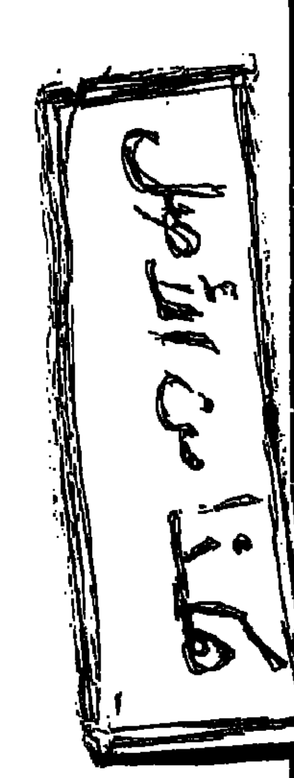
عمان : يوم الاحد ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ شباط سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٣



رقم ١٣٠٥

المطبعة الوطنية ـ عمان



القيام باعمال الوكالة

بمناسبة سفر صاحبي المعالي السيد خلوصي الخيري وزير التجارة والاقتصاد والسيد موسى ناصر وزير المالية إلى لندن بمهمة رسمية وافق مجلس الوصاية على أن يتولى كل من : ـــ

١ ـ معالي السيد روحي عبد الهادي وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة أعمال وزارة المالية بالوكالة .
٢ ـ معالي السيد عبد الحليم الحمود وزير المعارف اعمال وزارتي التجارة والاقتصاد بالوكالة .

الاوسمة

١ ـ وافق مجلس الوصاية على السماح لمحافظ العاصمة السيد صدقي القاسم بحمل وسام الاستحقاق السوري الممتاز

٢ ـ وافق مجلس الوصاية على السماح الى القائد السيد محمد السعدي بحمل وسام القبر المقدس

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين السيد كمال الحمود الموظف فى وزارة الخارجية رئيساً للتشريفات الملكيـــة فى الدرجة الرابعة من تاريـــخ ١ ـــ ٢ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ نقل رئيس التشريفات الملكيـــة السيد حافظ عبد الهادي الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريـــخ ١ ـــ ٢ ـــ ١٩٥٣ .
٣ ـ قبول استقالة مساعد وكيل وزارة المالية لقسم الواردات السيد سامي هداوي من الخدمة فى الحـــكومة من تاريـــخ ٦ ـــ ٢ ـــ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع الملازم الأول الطبيب السيد تحسين النابلسي الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥ ـــ ١ ـــ ٩٥٣ .
٥ ـ تنزيل رتبة الرئيس فى الجيش العربي الاردني السيد بهجت عماري الى رتبة ملازم اول .
٦ ـ تعيين السيد موسى اشتيه فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة الخامسة .
٧ ـ ترفيع البكتريولوجي فى وزارة الصحة السيد أمين محمد امين الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
٨ ـ قبول استقالة السيد مكرم حنوش المعلم فى كلية الحسين من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

ب ـ وافق دولة وزير الخارجية على تعيين الآنسة ليلة فراج ناسخة فى مكتب الارتباط الخارجي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٧ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

جـ ـ وافق دولة وزير الداخلية على قبول استقالة كاتب الرسائل فى جرش السيد اكرم عويضه من تاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ اعتبار المعلم السيد كامل طالب عامر فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١ ـ ٩٥٣ .
٢ ـ اعتبار المعلم السيد عباس المغربي فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١ ـ ٩٥٣ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد جاد الله من تاريخ ١ ـ ١ ـ ٩٥٣ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد نديم فوزي عوده من تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٩٥٣ .
٥ ـ اعتبار المعلم السيد امين عبد الكريم فاقداً وظيفته من تاريخ ١٠ ـ ١١ ـ ٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد ناجي عبد العزيز من تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم أحمد سليمان من تاريخ ٧ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٨ ـ اعتبار تعيين السيد معتدل توفيق البرغوثي ملغى .
٩ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ازدهار خلف من تاريخ ١٠ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي : ـــ

١ ـ ترفيع المعلم فى مدرسة الجبيهة الزراعية السيد غسان عطاري إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ تصنيف الكاتب السيد عدنان أبو جعفر فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـــ

١ ـ ترفيع السيد خالد عبد الرزاق الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف صوان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد حنا الساعاتي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد عوض الصايغ الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
٥ ـ تصنيف السيد علي هاشم قانوق فى الدرجة العاشرة وتعيينه ناسخاً فى ديوان وزارة المالية .
٦ ـ تعيين السيد جورج شما فى الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد أديب جميل التلهوني فى الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد شوقي الخيري فى الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد أحمد جمال حسين كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـــ ٢ ـــ ١٩٥٣ .
١٠ ـ الاستغناء عن خدمة الموظف فى مالية أريحا السيد سليمان الوعري من تاريخ ١ ـــ ٣ ـــ ١٩٥٣ .
١١ ـ الغاء تعيين السيد محمد حسنا لعدم مباشرته العمل .

ز ـ وافق معالى وزير المواصلات على تعيين السيد مناويل فرنسيس مارتا ميكانيكيـــاً لاسلكياً من الدرجة الثامنـــة اعتباراً من ٥ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .

الاستملاك

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم [٢٧] تاريخ ١٤ـ١ـ١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٧٩ من حوض المعترض الشرقي رقم ١٥ من اراضي مدينة اربد البالغة مساحتها دونماً واحداً و٢٢٤ متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مكتب للبريد عليها ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ١٢-١-١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و٣٩١ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١١٣ من حوض الطهطور الجنوبي رقم ٩ من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد بناء كلية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ١٩-١-١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ١٩٢ من حوض المسبغانية الشمالية رقم ٧ من اراضي اربد تخص السيد فالح المحمود الرشيدات والبالغة مساحتها ٣٥٣متراً مربعاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بموجب المخطط المؤرخ فى ١٧-٣-١٩٥٢ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ بتاريخ ١٤-١-١٩٥٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٣٨ من حوض البلدية رقم ٨ من اراضي اربد خاصة الحاج طلاق المحمد الطين من البارحة البالغة مساحتها ١٤٠ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها فى الشارع العـام وفق المخطط رقم ٦٥ بتاريخ ١٠-٣-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٨١٤ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد البالغة مساحتها ٦٨ متراً مربعاً مالك السيد عبده القاسم الحسن من البارحة استملاكا مطلقـا بقصد دمج موقعها فى الشارع العام وفق المخطط رقم ٧٤ بتاريخ ٧-٧-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ بتاريخ ١٢-١-١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٢٥٣متراً مربعا من ارض السيد هاني العكشة استملاكا مطلقاً لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٥٣٥ بتاريخ ١١-٨-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى أدناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع والأدراج العامة فى مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

الاراضي المطلوب استملاكها

مخطط الاستملاك: رقمه	مخطط الاستملاك: تاريخه	مساحتها: س	مساحتها: متر مربع	موقعها	اسم صاحب الارض
١٥/٦٤٢	١٧ ـ ١٢ ـ ٩٥٢	٥٠	٧٦	جبل الحسين	السيد انور نور الدين
١٥/٦٤٠	١٤ منه		٣٣٨	طريق مأدبا	السادةابراهيمابي محفوظةوشركاه
١٥/٦٣٥	١٣ منه		٨٨	جبل اللويبدة	السادة عيسى العقله وشريكه
١٥/٦٣٣	١٠ منه		١٤٤	جبل عمان	السيد حسن عرفة
١٥/٦٤٤	٢٢ منه		٢٢	شارع طلال وجسر واديسرور	الحاج زايد الحمد
١٥/٦٣٧	١٣ منه		١٠٩	محلة رأس العين	السيد عبداللهعبد العزيز العقيلي
١٥/٦٣٤	١٣ منه	٢٥	١٤٠	جبل الجوفة الغربي	السيد محمد شموط
١٥/٦٤٥	٢٤ منه	٥٠	٣٥١	جبل عمان	السيد جميل محمرد كريم
١٥/٦٤٣	٢١ منه		٨٣	طريق رأس العين	السادة رشدي السودي واخوانه والدكتور ابراهيم علم الدين
١٥/٦٣٩	١٤ منه	٥٠	١٠٠	مابين شارعي المصاروة وجبلعمان	السيد ابراهيم محمد ابي سعد
		٥٠	٩٣	ما بين شارعي المصاروة وجبلعمان	السيد سعادة محمد المقرباوي
			٤٢	ما بين شارعي المصاروة وجبلعمان	السيد روكس زائد العزيزي
			٤٢	ما بين شارعي المصاروةوجبلعمان	السيد حنا المصو
		٥٠	٦٦	ما بين شارعي المصاروة وجبلعمان	السيد عيسى يوسف الفرج
			٨١	ما بين شارعي المصاروةوجبلعمان	السادة خالدمحمد الكايدواخوانه
١٥/٦٥٠	٣ ـ ١ ـ ١٩٥٣		١٢١	حي الأشرفية	السيدتين صفيات انكري وشهيرة علي اسماعيل
١٥/٦٤٨	١ منه	٥٠	٣٤٧	حي الأشرفية	ورثة المرحوم السيدجوادخوتان
١٥/٦٦٠	١٠ منه		٣٠٢	جبل الطهطور	السيد محمدسعيد خليفة والسيدة شهيرة احمد الفارس
١٥/٦٥٣	٨ منه		٩١	جبل الطهطور	السيد سليم خليل الدباس
١٥/٦٥٢	٥ منه		١٨١٤	جبل خريطة	السيد حسن ادريس شكري
١٥/٦٤٩	٣ منه	٥٠	٧	جبل عمان	السيد اسحق عثمان ابو سعد
١٥/٦٥٩	٨ منه		٢٣	جبل الحسين	السيد عزت طنوس وشركاه
١٥/٦٥٧	٨ منه		٢٠	جبل عمان	السادةعثمانوعبدالرحيمالنوري
١٥/٦٥٨	١٠ منه		١٩٢٥	جبل عمان	السيد صبري بن توفيق الطباع
١٥/٥١٤	١٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٢		١٣٨	حي جبل القلعة	السيدة آمنة اسعد جعارة
١٥/٦٥٦	٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣	٨٠	٦٩٧	حي جبل عمان	السيدين جبرا ابراهيم بدفيان ونصري مقحار
١٥/٦٤٦	٢٨ـ١٢ـ١٩٥٢		٩	حي جبل عمان	السيد اسماعيل محمد مصطفى

١ـ٢ـ١٩٥٣

وكيل امين العاصمة
محمد علي

اعلان

اعلن بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ـ ٢ ـ لسنة ٩٥٣ بان بلدية أربد عازمة على استملاك ما مساحته (٢٠٩) مائتين وتسعة امتار من كامل قطعة الارض رقم ٣٨٨ من حوض المسبغانية الجنوبية رقم ـ ١١ ـ من اراضي اربد خاصة السيدة

نورة الشامخ من اربد مع ما عليه من بناء من اجل دمجه بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارض معه وفق المخطط رقم ١٠١ تاريخ ١٢ ــ ١ ــ ٩٥٣ المنظم لهذه الغاية وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريرا.

رئيس بلدية اربد
سامي حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية لاتخاذ القرار اللازم باعتبار ما مساحته ١١ طلحية (٨٠) دونما من الارض المحدودة شرقا خط سكة الحديد غربا طريق المفرق الاسفلت شمالا معسكرات الزيوت للجيش العربي جنوبا مصفحة البنزين واملاك عيسى الور لاتخاذه متنزها وملعبا مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

اعلان

بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بمقتضى احكام المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ انها عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان على ان تتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باعتبار استملاك ما مساحته ٥٠٠ متر مربع من القطعة رقم (١٠) من حوض البساتين رقم ١٣ من اراضي قرية ماحص المسجلة باسم يوسف العبدالله الخطيب واخوانه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ .

عن رئيس مجلس الادارة
شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة
ابراهيم يوسف الطاهر

اعلان

بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بمقتضى احكام المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ أنها عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان على ان تتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واوصافها واسماء اصحابها تاليا وبموجب المخططات الموضوعة لهذه الغاية والمعروضة لاطلاع العموم لدى مكتب مصانع الاسمنت الأردنية بعمان من اجل فتح طرق فيهما لتوصل المصنع بالطريق العام ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

المساحة متر مربع	رقم القطعة	اسم الحوض	اسم القرية	اسم صاحب الملك	نوع الارض
١٠٧٥	٩٣	حوض ١٧	الفحيص	حنا المنور اليوسف	ارض خالية من البناء
١٢٥	٩٤	حوض الدير	الفحيص	نقولا المفضي السالم الصويص	ارض خالية من البناء
٣٨٢١	٩٥	حوض الدير	الفحيص	جميل الابراهيم العودة اليوسف	ارض خالية من البناء
١٤٨	٩٦	حوض الدير	الفحيص	موسى العودة اليوسف	ارض خالية من البناء

١١-١-١٩٥٣

عن رئيس مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة
جودت شعشاعة

الجنسية الاردنية

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : ـــ
١ ـ منح السيد باز قعوار وابنته الآنسة امال الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد لوط بن طوط قرمان الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـــ
١ ـ منح السيد عباس محمد عظيمان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ اعتبار كل من محي الدين فارس الحمصي وأنور عبد الوهاب الشيخة فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية.
٣ ـ اعتبار الآنسة رباب شوكت الساطي فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية التركية بحكم زواجها من شخص تركي .
٤ ـ اعتبار السيد فتحي بن صبحي قطرميز فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ــ ١ ــ ٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية : ـــ

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء الموتورات التى تستوردها البلديات أو تستورد لحسابها من أجل المشاريع الكهربائية التابعة لها من الرسوم الجمركية .
يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ٢١ ــ ٦ ــ ٩٥٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية	وزير التجارة
موسى ناصر	خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ــ ١ ــ ٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية : ـــ

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى تعرفة رسوم الجمارك ، وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليـــه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية
موسى ناصر

وزير التجـارة
خلوصي الخيري

رقم التعرفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعـــديل
٤٩ ب	البطاطا للزراعة	القيمـــة	معفاة «بموافقة وزير التجارة ترد الرسوم بعد الزراعة الفعلية»	معفاة ضمن الشروط التي يقررها وزير التجارة .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ١ــ١٩٥٣ ، الموافقة على التعليمات التى وضعتها بلدية الرمثا المتضمنة تعريفة الاشتراك بالمياه واثمانها بشكلها التالى :

تعليمات تعريفة مياه الرمثا

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك من قبل بلدية الرمثا وتباع النسخة منه ؛ (٢٠) فلسا .
٢ ـ بعد ان تجري المعاملات الرسمية من دائرتي الصحة والبلدية يستوفى من طالب الاشتراك رسم تاسيس (٢٥٠) فلسا .
٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة مقدارها خمسماية فلس وتعتبر هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفى حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وفى حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه ، واما فى حالة عدم كفاية المبلغ لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل منه القيمة الباقية وفق المـــادة (٣٩) من قانون البلديات .
٤ ـ الاشتراك بالمـــاء يكون بحساب المتر المكعب وتعتبر كمية الماء التى يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يوضع فى الجهة التى يعينها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل فى اوضاعه بدون علم البلدية .
٥ ـ اذا انتقل الماء الى شخص مـــا بطريقة تجديد السكن او الوراثة او الملكية فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا للبلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد ، وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك الذي عقد معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء فى ذلك المنزل .
٦ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى اخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطيا واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته فى قطع الاشتراك .
٧ ـ للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :
أ ـ اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه وقت الاستحقاق .
ب ـ اذا اجرى المشترك اي تغيير بدون اذن من البلدية .
ج ـ اذا قصر فى دفع التعويضات او التأمينات او اي مبلغ اخر يستحق عليه للبلدية .
د ـ اذا عارض موظف البلدية عن تأدية وظيفته او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .
٨ ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلسا كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية .
٩ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء بموجب [illegible] الاتية :
أ ـ يستوفى (٥٠) فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء [illegible]

ب ـ اذا كانت كمية الماء التى يسجلها العداد خلال شهر واحد اقل من ثلاثة امتار مكعبة فتعتبر ثلاثة امتار مكعبة شرط ان يثبت ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا تلك المدة .
ج ـ يستوفى رسم شهري من اصحاب البيوت القاطنين ضمن المنطقة البلدية والذين لم يتمكنوا من سحب المياه لمحلاتهم بموجب عداد على اربع درجات كما يلي :

١ ـ الدرجة الاولى [٥٠٠] فلسا — ٢ ـ الدرجة الثانية [٢٥٠] فلسا
٣ ـ الدرجة الثالثة [١٥٠] فلسا — ٤ ـ الدرجة الرابعة [١٠٠] فلس

على ان يتم تصنيف هؤلاء المكلفين بموجب الدرجات بمعرفة المجلس البلدي تحت اشراف متصرف اللواء .
١٠ ـ تعفى اماكن العبادة من اثمان جميع المياه المستهلكة فيها .
١١ ـ تعطى المياه للمدارس بخصم ٥٠ ٪ من اثمانها .
١٢ ـ تطبق احكام هذه التعليمات والتعريفة اعتبارا من ١ــ٢ــ١٩٥٣

اجور المساعي

اعاد مجلس الوزراء النظر فى اجور المساعي التى تدفع لموظفي دائرة الجمارك بمقتضى التعليمات التى اقرها المجلس بتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٥٢ وقرر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٥٣ الغاء هذه التعليمات من تاريخ ١ ـ ٢ـ١٩٥٣ والرجوع للعمل بنظام اجور المساعي الصادر فى سنة ١٩٢٧ والمنشور فى العدد (١٤٩) من الجريدة الرسمية من التاريخ المذكور .

فك ارتباط القرى

يعلن انه قد فك ارتباط قرية صور باهر من قضاء بيت لحم ، والحقت بقضاء القدس .
٢٢ ـ ١ ـ ١٩٥٣

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم
اعلان

ليكن معلوماً أنني استنادا الى الصلاحية المخولة لي فى المادة الثامنة عشر مـــن قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت يوم الخميس الواقع فى التاسع والعشرين من شهر كانـــون الثاني سنة ١٩٥٣ موعداً لانتخاب عضوي بلدية بيت لحم بدلاً من السيدين نصري مسلم وخليل مرزوقة المستقيلين .

صدر فى هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية
سعيد المفتي

نقلا من الأصل

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان

استاداً الى الصلاحية المخولة لي فى المادة التاسعة عشر من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد غالب عبد الرزاق، قائممقام قضاء بيت لحم ، مأمـــورانتخاب لمنطقة بلدية بيت لحم ، لانتخاب عضوي المجلس البلدي المذكور بدلا من السيدين نصري مسلم وخليل مرزوقة المستقيلين.

تحريراً فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

متصرف لواء القدس
حسن الكاتب

قانون البلديات لسنة ١٩٢٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان

ليكن معلوماً انني استاداً الى الصلاحية المخولةلي فى الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام المدرج فى الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ اقرر بأن تقدم اوراق الترشيح لملء عضويتى مجلس بلدي بيت لحـــم الشاغرتين باستقالة السيدين نصري مسلم وخليل مرزوقة ، الى مأمور الانتخاب فى دائرة بلدية بيت لحم وفقاً للانموذج رقم (١) الملحق بالنظام المذكور ، وذلك بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فى ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

صدر فى هذا اليوم الثالث عشر من كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

متصرف لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

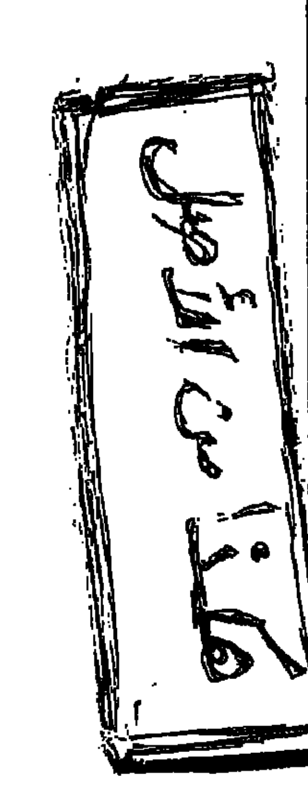
عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وبالنظر لتلقيح الدواجن باللقاح الواقي لمرض نيوكاسل فى قضاء جرش وتوقفه اعلن ما يلي :

١ ـ ان قضاء جرش خال من وباء نيوكاسل الطيور .

٢ ـ يلغى الاعـــلان رقم ٨ لسنة ٩٥٢ المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـــخ ١٦ ـــ ٩ ـــ ٩٥٢

٢٥ ـــ ١ ـــ ٩٥٣

وزير الزراعة
أحمد الطراونة



اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

نظراً لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب فى أريحا وعملاً بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٣٩ لسنة ٩٣٤ اعلن : ـــ

١ ـ ان قضاء أريحا موبوء بداء الكلب .

٢ ـ ستقوم دائرة البيطرة باتلاف جميع الوحوش والكلاب الضالة فى القضاء .

٣ ـ على كل صاحب كلب أن يضع فى عنق كلبه طوقاً ويربطه فى بيته وكل كلب يرى فى الشوارع العامة يقتل أو يسمم .

٢٧ ـــ ١ ـــ ٩٥٣

وزير الزراعة
أحمد الطراونة

المحامون

دفع المحامون المذكورة أسماؤهم أدناه رسوم المحاماة فى المحاكم الشرعية عن سنة ٩٥٢ .

١ ـ نجيب الشريدة
٢ ـ علي الملكاوي
٣ ـ اسماعيل زهدي

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد عبد الجابر لهلوب الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

• تعلن شركة سابا وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٥ ـــ ١ ـــ ٩٤٦ ، والمعلن عنها فى العـــدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـــ ١ ـــ ٩٤٦ عن توسيع أعمالها بحيث أصبحت ما يأتي:

« أعمال المحاسبات وتدقيق الحسابات وخبرة الضرائب وادارة التصفيات وخبرة المحاكم والتحكيم وتسجيل الملكية التجارية والصناعية وكل ما يدخل عادة ضمن أعمال المحاسبة والخبرة المالية والتجارية » .

• تعلن شركة حداد وشمشاعة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٣ ـــ ١٢ ـــ ٩٤٣ ، والمعلن عنها فى العدد ٧٨٤ من من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـــ ١ ـــ ٩٤٤ بأنها جعلت مدة هذه الشركة لغاية ٣١ ـــ ٣ ـــ ١٩٦٣ .

○ تعلن شركة معامل الكحول الاردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢١ — ٧ — ٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ٩٤٩ انسحاب الدكتور ديموكريم تسكونديا من الشركة اعتباراً من ١٩ ـ ١ ـ ٩٥٣ ولم يبق للمذكور أية علاقة فيها .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والثـلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة «شركة حبيب وفرهود للتجارة والوكالات والقومسيون » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة حبيب وفرهود للتجارة والوكالات والقومسيون .
اسماء الشركاء	عادل حبيب ويوسف خليل فرهود .
مركز للشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية وفى خارجها .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عادل حبيب ويوسف فرهود مجتمعين ومنفردين.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ـ١٢ـ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	جميع انواع التجارة ، استيراد وتصدير ، وكالات عامة وقومسيون .

« لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هـــذا اليوم الثلاثين من شهر كانون اول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة الاتحاد للكاوتشوك » وفقاً للبيانات الموضحة ادناه :

اسم الشركة	شركة الاتحاد للكاوتشوك لاصحـــابها الحاج اسعد محمد حمزه وفيصل جريس النصراوي وشركاهما
اسماء الشركاء	فيصل جريس النصراوي والحاج اسعد محمد حمزة وعبدالمجيدالاخضر وفرنسيس الصايغ وانطون مصرليان .
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركه	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماءالشركاءالمفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها .	فيصل جريس النصراوي والحاج اسعد محمد حمزة مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ـ١ـ١٩٥٣ ولمدة ثلاث سنوات
غاية الشركة	استيراد الاطارات والمطاط الخام وصبه وصنعه ، وتلبيس الاطارات بـه وتوزيعه والاتجار به ، واستيراد الآلات على اختلاف انواعها لهذه الغاية، واقتناء الاطارات والادوات والماكنات اللازمة لهذه الصناعة.

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر كانون الثـاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة « شركة منجرة الاقتصاد » وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة منجرة الاقتصاد لصاحبيها ابوركبه ومكاوي.
اسماء الشركاء	سعيد ابو كبه وعبد العظيم مكاوي.
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ـ٤ـ١٩٤٦ ولاجل غير مسمى.
اعمال الشركة	تعاطي اعمال التجارة والمقاولات .
فاحصو الحسابات	السادة خويط ونصير وشركاهم .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة « شركة يعقوب بربريان وأولاده » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة يعقوب بربريان وأولاده
اسماء الشركاء	يعقوب بربريان ومارديك وماري وهنازانت ومبخاك ـ اردنيون
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	١٢٫٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	يعقوب بربريان ومارديك بربريان مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	التصوير والاتجار بما يتعلق به والقومسيون ووكالات فبارك

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه احمد يوسف عبد الله التل من اربد المجهول محل الاقامة .

يجب عليك أن تحضر الى دائرة اجراء عمان فى غضون شهر اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان وذلك من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضدك لصالح المحكوم له صندوق الخزينة بعمان المتضمن مطالبتك بمبلغ الف دينار ما عدا الرسوم واذا انقضت هذه المدة ولم تراجع دائرة الاجراء يسار فى معاملة التنفيذ حسب الاصول .

٢٠ ـ ١ ـ ١٩٥٣ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المدين : أحمد صادق حجين من جنين والمجهول محل الاقامة

يجب عليك خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان أن تحضر لدائرة اجراء عمـان لتتمكن من تنفيذ الحكم الصادر ضدك تحت رقم ٣٥٨٦ تاريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ . المتضمن الزامك دفع الدين المطلوب منك لصندوق الخزينة البالغ ٤٠ دينار والرسوم . وفى عكس ذلك تعتبر متمرداً عن الحضور بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد الربن من عمان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ٢٨ ـ ٢ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .